

فيضمن جزوا من احد وثمانين جزءا من الدية وجزءا من احد واربعين  
من الدية وجزءا من مائة وواحد من الدية بخلاف ما اذا جرحه  
واحد جراحة واخر مائة جراحة حيث لا توزع الدية اذا مات  
بل تنسب عليها نصفين والفرق ان الجرحات تكايات في المياطين  
ولو وصرح فاجده وفي البدن مقاتل خفيفه **قال** والروضة ولو وضع متاعه  
على ذابة رجل ولم يقبل سيرها فسيرها المالك لم يكن المالك  
مستعيرا للذابة بل يدخل المتاع في ضمان صاحب الذابة لانه كان  
من حقه انه يعطى **قال** ولو كان الاحد الرقيق في السفر ذابة  
والاخر متاع فقال صاحب المتاع للاخر حمل ثيابا على ذابته  
فاجابه فصاحب المتاع مستعير ولو قال صاحب الذابة ضع متاعك  
على الذابة لاجله فصاحب الذابة مستودع متاعه ولا يدخل الذابة  
في ضمان صاحب المتاع بخلاف ما اذا ركبت عنده فانه لا فرق بين  
ان يئدي الركاب او لمركب على الصواب **ودهب** الامانة لا ضمان  
على الركاب تشبهها بالصيف ولو مشى في الطريق ومعه انا فانصدم  
بانسان فالكسر سقط نصف قيمته وعلى القادم نصف قيمته سواء  
كان بالغا او صبيا او مجنون او عاقلا ونصف قيمة الطعام الذي  
فيه ولو انصدم انا او بانا صاحب فالكسر اوتلف ما فيه ما من  
الطعام ضمن كل واحد لصاحبه نصف اناية ونصف قيمة الطعام الذي  
فيه في ماله وسواء اصد ما عدا او هموا او عدا وسواء بان تقمداهما  
فقط

لو وصرح فاجده  
على رجل  
لو انصدم  
انا وبنات  
صاحبه

فقط ولو انصدم بالانا عبد تقلت نصف القيمة برقبة  
العبد ونصف قيمة الطعام ايضا فان انصدم عبدان تغلف  
برقبة كل عبد نصف قيمة انا صاحبه وقيمة نصف طعامه  
ان كان الاثنا والطعام لسيديهما فان كان لغير السيدين  
وما انا تتي في يدهما واصطد ما عدا تغلف برقبة كل واحد قيمة  
نصف انايه ونصف طعامه ونصف انا صاحبه ونصف طعامه  
ولا يسقط شئها هنا وان اصطد ما سواه او خطا فعلى  
التفصيل في الوديعة اذا تلفت بذلك وتغلف من هذه المسائل  
لومشي في طريق تجارت رجله على نعل انسان فرفع صاحب  
النعل رجله فانقطع فانه يجب على الواضع نصف الضمان  
ذكره القاضي في فتاويه **قال** وكذا لو وعد  
على ثوب انسان فقام فانقطع ثوبه ولو اصطدم بدابة  
عليها زالكها فنصف الضمان على الركاب او بدابة معقولة  
فلا ضمان **ولو** تلفت الذابة انا بالليل فالضمان على  
صاحبها في ماله ولو دخلت البهيمة راسها في انا لانسان  
ولم يمكث تخليصها الا بذيها فان كان صاحبها معها فهو  
مفرط بترك الحفظ ثم ان كانت الذابة غير مأكولة تكسرت العذر  
وعليه ادش المقص وان كانت مأكولة لم تنزع ايضا في  
الاصح بل تكسر ويغرم الادش وان لم يكن معرث احد فان

مطلب  
لو اصطدم  
بدابة  
تغلفه  
فلا ضمان  
لو انصدم  
انا وبنات  
صاحبه